انخزله الرجل من الغنم للكراء الزكاة الا ان يكون من عليه الدين له هو وكذلك
اذا انخزله للعين ولا ليشتروه ليعلا ولتجارة يشتري بها بعلا ولتجتنا له اذا
كسي ت او وجدت فتجب فيه الزكاة على الراجح عند مالك وابن القاسم
خلافا لاشهب قال ح خلاف المراة اذا انخزت لغزلك فلا تزكيه واما
اذا حبسته وفي تنويه شيبا فيذكر الخمي في الرجل انه يزكيه وهو الراجح
ولم يذكر له في الحلية وما اذا انخزته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولا لي
عرلة لي هل اذا احتاجت له باعته بعلتها زكاته وهو انخزته او لا
للباس فلا كي ت نوت به اذا احتاجته لبيعه باعته وانعفته فيه قيل
لا تزكيه وانا اري عليها زكاته امتيا كما مع شي ح شرح في زكاة
الانعام معتبرا بالابل كونها في الحديث فذلك قال خمسة جمال
بضم الجيم جمع جمل مثال من الغنم او معزة او شية هي ح بزكاة الرسالة
والعلاج ولا يشترط التلاتيث في ذلك وان الشيخ كما بن الفجار وجعلهم
بعضهم فاهي الرسالة ت مع مخالفا ظانا كانت او مع او في
المختصر وشروحه لا يدري كونه ظانا الا ان يكون جل غنم بلدة الجمع بمنه
حاء في بما اذا تساوى ثا في البلد من المعز والضان او كان الضان اكثر
من المعز ولا ينظر لغنم صاحب الابل فقط وهي اخلة في غنم البلد لانها
منها بالمعنى جل جميع ما في البلد من الغنم ومن جملتها غنم المخرج وظاهر
المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ح
قال الماز وان عني بجعله الصنعان طولها بكسب اني في بلد اليه ه فلان
فان اعطى عن الثلاث بعيرا فلا يجزي الاجزاء كما في المختصر لا عن شي كبير
الاول ان يكون سنة اقل ما يجزيه في الزكاة من اسنان الابل وهو ما لوي
سنة ودخل في الثانية فما فوقه الثاني ان تكون قيمة البعير تساوي قيمة

الشاة

الشاة فما فان نقصت عنها لا يجزي ثم لا تزال الجزء عن تؤخذ من كل خمس
من الابل الواحد وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من نوعها
يتوخذ منها بنت مخاض كما قال بنت مخاض فمنعه بالخمس والعشرين
وسميت بذلك لان الجنين مخض في بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة ترتيب سنة الحمل تسمى
بنتها بنت مخاض وفي سنة التي بنية تسمى بنت لبون وما ترتيب فيه
الان يسمى حوارا او فصيلا بابن بنت المخاض حامل وام بنت اللبون هي بنية
ذات لبن او ماء مخضها ثم هذا اوجبت سلمية فان لم توجد حلة او
وجدت معيبة فابن لبون ذكر تعبيا على الزكي وبنت المخاض افضل منه
وان كانت اصغي فان تعذر وجوده ايضا اتى ببنت مخاض اجبارا كما قاله ابن
القاسم فجعل حكم الصنفين حكم وجودها قاله ح ولا تزال توخذ في الخمس
والعشرين فما فوقها الى خمس وثلاثين وتوخذ ابنة اللبون في ستة مع
الفلاثين تكون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان
امها وضعت حملها فهي لبون ولابن فيها وان تعذر وجودها ويكلف ربها
بتحصيلها ولا يوخذ عنها هو بخلاف ابن لبون عن بنت المخاض فالى الرفيع
والبرقا ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
بخلاف هذه الفصيلة الانوثة والحق لا يمتنع بمنعة هو لا يزال
يعطيها في ستة وثلاثين مما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها او فيما فوقها حقة حقة وهي ما اوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك انها استحقت ان يحمل عليها
وان يطرقها الفحل وستة فال شي منصوص على نوع الخلاف في ستة
واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)